(٢١) هذا هو في الواقع راى الغالبية في محكمة العدل العليا في قضية "مشارف رفح" المذكـــورة.

(٢٢) انظر: قرار عدل عليا في قضية "مشارف رفح" صفحة ٥٨٨.

(٢٣) ى. دينشتاين "صلاحية التشريع في المناطق المدارة" مجلة "عيوني مشباط" العدد جـ صفحة ٥٠٥.

(٢٤) المصـدر السابـــق، الصفحة ٥٠٩.

(٢٥) دينشتاين، صفحة ٥٠٩.

(٢٦) المصدر السابق، هنـــاك.

(٢٧) المصدر السابق، الصفحة ٥١٢.

(٢٨) المصدر السابق الصفحة ٥١١: الاختبار قبل من جانب المحكمة العليا: قرار عدل عليا ٦٩:٨١. أبو عيطه ضد قائد منطقة يهودا والسامرة وآخرين. مجلد قرارات (ل ز) (٢).

(٢٩) كتاب المعاهدات (رقم ٣٠) صفحة ٥٥٩.

(٣٠) انظر: دينشتاين، نفس المصدر، الصفحة ٥١١.

(٣١) انظر: دروري، نفس المصدر، الصفحـــة ٥١٠.

## هـــوامش الفصـــل الثانـــي

==========

(٣٢) في هذا الخصوص راجع أقوال سعادة القاضي لندوى في قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠ قضية (ألون موريه) الصفحتان ٢٦-٢٧، وقد جاءت أقواله هناك على ضوء النتيجة التي توصل اليها، وهي أن استملاك الاراضي للاغراض العامة انما يهدف الى خدمة مصالح اسرائيل والمستوطنين في الضفة الغربيـــة.

(٣٣) الامر بشأن الاموال المتروكة (الملك الشخصي) (منطقة الضفة الغربية) رقم ٥٨ للعـام ١٩٦٧.

(٣٤) انظر: بنفنستي ـمشروع الضفة الغربية ـ تقرير أولي رقم ١ للعام ١٩٨٢، وكذلك انظر: صحيفة (هآرتس) بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣.